

شرح أصول الكافي

[75] * الشرح قوله (قالت الاعراب آمنة) لما أقرت الاعراب بالشهادتين قالوا آمنا بهذا الإقرار فقال ا [تعالي لنبيه * (قل لم تؤمنوا " بعد لأن هذا الإقرار ليس بايمان * (ولكن قولوا أسلمنا " به إذا لستم بمؤمنين * (ولم يدخل الايمان " أي التصديق الخاص * (في قلوبكم " ففيه دلالة على أن الإسلام نفس الإقرار اللساني والايمان نفس التصديق وقال بعض العامة الاسلام الشهادتان والايمان العمل ثم قرأ هذه الآية وفيه دلالة واضحة على أن المراد بالعمل القلبي وهو التصديق كما ذكرناه. * الأصل 4 - محمد بن يحيى، عن أحد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سفيان بن السمط قال: سأل رجل أبا عبد ا [(عليه السلام) عن الاسلام والايمان، ما الفرق بينهما فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم قال التقينا في الطريق وقد أرف من الرجل الرحيل، فقال له أبو - عبد ا [(عليه السلام): كأنه قد أرف منك رحيل ؟ فقال: نعم فقال: فالقني في البيت، فلقيه فسأله عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما ؟ فقال: الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلا ا [وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام، وقال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا فإن أقر بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلما وكان ضالا. * الشرح قوله (فلم يجبه) كأنه ترك الجواب للتقية ولئلا يذكره السائل لاهل المدينة ولذلك أجابه عند خروجه منها. قوله (الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس) اريد بالظاهر الاعمال الظاهرة وقوله شهادة أن لا إله إلا ا [وما بعده بدل له للايضاح، و اريد بالشهادة الإقرار باللسان بالتوحيد والرسالة سواء كان معه تصديق أولا وقد عرفت سابقا أن الاسلام يصدق على كل واحدة منهما. قوله (الإيمان معرفة هذا الامر مع هذا) أي الايمان معرفة الولاية والتصديق بها مع هذا الظاهر المذكور، وقد يحتج به من يجعل الايمان مركبا من التصديق والاعمال الظاهرة وفيه أن المعية لا تدل على الجزئية لأنها أعم منها وعلى تقدير التسليم فلعله تفسير للإيمان الكامل والمناقشة في كون الاعمال جزءا له أو شرطا سهلا، والفرق بين الضال والكافر مع أن الضال كافر في الحقيقة أن الكافر لم يدخل في الدين والظال دخل فيه وترك أعظم أركانه وهو الولاية فضل عنه. * الأصل 5 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد جميعا، عن